

الحجة على أهل المدينة

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة
رخص فيها قتلها خلال ان عدت وان لم تعد الا ترى ان الغراب والحدأة لا يعدوان وقد جاءت
الرخصة في قتلها للمحرم